بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية

قانون مزاولة مهنة الصيدله رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ /المعدل بالقانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٠ وبالقانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٧١ وبالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٨ و بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى احكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير الصحة وأقره مجلس قيادة الثورة ٠
صدر القانون الآتي :ـ

الفصل الأول :ـ
تعاريـــــف

المادة الاولى :ـ يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة ادناه المعاني المبينة ازائها :

الوزير : وزير الصحة
الوزارة : وزارة الصحة
النقابة : نقابة الصيادلة
السلطة الصحية : وزير الصحة او من يخوله
الصيدلي : عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة
المفتش : الطبيب او الصيدلي المعين بقرار من الوزير او من يخوله مجلس النقابة لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون ٠

مهنة الصيدلة : تركيب او تجزئة او تجهيز او حيازة أي دواء او عقار او أي مادة يقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الانسان او الحيوان او وقايتهما من الامراض التي توصف بأن لها هذه المزايا او تدريس العلوم الصيدلانية او الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل او القيام بالاعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الاعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي ٠

المحل : الصيدلية او المكتب العلمي لدعاية الادوية او مذخر الادوية او مصنع الادوية او مصنع مستحضرات التجميل المستعمله للاغراض الطبية او مختبر التحليلات المنصوص عليها في هذا القانون ٠ ويستثنى من ذلك مصانع مستحضرات التجميل المستعملة لغير الاغراض الطبية على ان تكون تحت اشراف الوزارة بموجب تعليمات خاصة تصدرها لهذا الغرض ٠

((الغي التعريف للمحل واستعيضه عنه بالنص المذكور بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠ لتعديل قانون مزاولة المهنه لسنة ١٩٧٠ المنشور تحت رقم ١٩٤٥ في ١٩٧٠/١٢/١٥))

الصيدليه : المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالفرد الوصفات والادويـــة والمـــواد الكيمياويـــة والـــسموم والمستحضرات الجاهزه المعترف بها في العراق ٠

المكتب العلمي لدعاية الأدوية : المحل المجاز بالاعلام عن الأدوية ٠

مذخر الادوية :المحل المجاز بخزن وبيع الادوية للصيدليات والمحلات المجازه فقط ٠

المديـــــر : الصيدلي المسؤول الذي يقوم بأدارة المحل ٠

المستحضر : الشخص الذي سبق وان منح حق ممارسة الصيدله بموجب قانون الصيدله لـــسنة ١٩٢٣ دون ان يقوم بالتحليلات ٠

المستحضرات الخاصـــه : المستحضرات او التراكيب التي تحتوي او توصف بانها تحتوي على ماده او اكثر (الخاصه) ذات خواص طبيه لشفاء الانسان او الحيوان من الامراض وللوقايـــة منهـــا او تـــستعمل لاي غرض طبي اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعهـــا او عرضـــها او لاعطائهـــا للجمهور للاستعمال الخارجي او الداخلي اوبطريق الحقن بشرط ان لاتكون وارده في احدى طبعات دساتير الادويه وملحقاتها الرسميه وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعده للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادويه ومبيدات الحشرات المنزليه وكذلك المنتجات الغذائيـــه ومستحـــضرات التجميـــل التـــي لاتستعمل في الاغراض الطبية ٠

المستحضرات الدستوريه : الادويه والتراكيب المذكوره في احد دساتير الادويه والمعترف بها في العراق ٠

السموم : المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور مـــن دســـاتير الادويـــه المعترف بها في العراق٠

المخدرات : المواد المدرجه في الجدولين الاول والثاني الملحقين بقانون المخدرات رقم ٦٨ لـــسنة ١٩٦٥ المعدل ٠

الفصـــل الثانـــي

شروط مزاولة المهنه

الماده الثانية :ــ يجب في من يزاول مهنة الصيدله ان يكون :ــ

١ــ عراقي الجنسيه

٢ــ حائز على :ــ

أ : شهاده من كلية صيدله عراقيه معترف بها او :ــ

ب: شهاده من كلية صيدله اجنبيه معترف بها على ان يجتاز امتحاناً يؤهله لمزاولة المهنه تجريه هيئه علمية في كلية الصيدله في جامعة بغداد تمثل فيه النقابه او :ــ

جـــ : شهاده مدرسة الصيدله القديمه او :ــ

د : لقب مستحضر وكان يزاول مهنة الصيدله قبل صدور قانون مهنة الصيدله والاتجار بالادويه والمواد السامه رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ ٠

٣ــ عضواً في النقابه وحائزاً على الاجازه السنويه لمزاولة المهنه ٠

٤ــ يستثنى المستحضر الوارد ذكره في الفقره (٢ ــ د) من هذه الماده من شرط عضوية النقابة ويتبع بشأنه مايلي :ــ

أ : تجدد اجازة الممارسه واجازة المحل للمستحضر خلال شهر كانون الثاني من كل سنه لدى الوزاره بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير لكل من الاجازتين واذا تخلف عـــن تجديـــد أي منهمـــا خـــلال المـــده المذكوره فعليه ان يدفع ضعف الرسم وتلغى أي من الاجازتين المذكورتين اذا لم يـــدفع رسم تجديدها

بعد انتهاء السنه التي بدأ ت بالشهر المذكور ٠

ب : تطبق بحق مايمتلك المستحضر اجازته من صيدليـــــه او محل الاحكام الخاصه بالصيدليات الاهليه والمحلات الاخرى الوارده ذكرها في القانون ٠

(استعيض بهذا النص بموجب التعديل رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠)

المادة الثالثه :ــ ١ــ لايجوز للصيدلي ان يمتلك اكثر من اجازة محل واحد في العراق بعد مرور ستة اشهر من نفاذ هذا القانون ٠ ويستثنى من ذلك استمرار الجمع بين امتلاك اجازتي صيدليه ومـــصنع ادويـــة لمـــن حصل عليهما قبل ١٩٧٠/٣/١٩ ٠

((اضيفت العباره الى الفقره (١) من الماده الثالثه بموجب التعديل رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠))

٢ــ يجب ان يكون لكل محل مدير واحد او اكثر ٠
((عدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ وقرارمجلس قيادة الثورة رقم ٨٧ في ١٩٩٩/٦/٢٢ نشر بالوقائع العراقية رقم ٣٧٢٨ في ١٩٩٨/٦/٢٩))
٣ــ يكون مالك الاجازة مديراً لمحله ولايجوز له يتولى ادارة محل اخر اذا تخلى لسواه عن ادارة محله ٠
٤ــ لايجوز لمدير محل مجاز لسواه ان يمتلك اجازة محل اخر ٠
٥ــ للوزير المختص حيثما اقتضت المصلحة العامة ان يمنع الصيدلي الموظف من مزاولة مهنته خارج اوقات الدوام الرسمي وذلك بعدم السماح له بأدارة محل على ان يمنح مخصصات لاتقل عن خمسة وعشرون من المائه ٢٥ % من راتبه الاسمي ٠
((عدلت بالتعديل الثاني رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١))
٦ــ لايجوز للصيدلي ان يجمع بين مزاولة مهنته ومهنة الطب او طب الاسنان او الطب البيطري وتعتبر مزاولة غير مشروعه ــ لمهنة الطب مايقوم به الصيدلي من الاسعافات الاوليه في حالة حصول حوادث فجائيه مستعجله ٠

المادة الرابعة :ــ
تمنح اجازة المحل من قبل النقابة للصيدلي الذي تتوافر فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون وتعتبر اجازات مذاخر الادوية التي سبق منحها لغير الصيادلة ملغاة بانتهاء سنة ١٩٧١ ولايجوز تجديدها بعد انتهاء هذا التاريخ ٠
((اضيفت هذه العباره بموجب التعديل قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠ المنشور بالعدد ١٩٤٥ في ١٩٧٠/١٢/١٥))

المادة الخامسة :ــ
١ــ تمنح اجازة الصيدلية بناء على طلب مشفوع بمايلي :ــ
أ ــ عنوان الصيدلية
ب ــ سند الشراء المصدق لدى كاتب العدل اذا تعلق الطلب بصيدلية قائمة ٠
ج ــ عقد الايجار اذا لم يكن المحل المعد للصيدلية ملكاً لطالب الاجازة ٠
د ــ وثيقة تثبيت تسجيل الاسم التجاري بأسم طالب الاجازة ٠

٢ــ ((**الغيت الفقره (٢) بالقرار رقم ٧٨ في ١٩٩٨/٦/٢٢**))
٣ــ مالك اجازة المحل هو المالك الشرعي له ولجميع محتوياته ويعتبر باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك ٠
٤ــ يجوز في حالة الهدم او الحريق انتقال الصيدلية بنفس الاجازة الى مكان اخر في نفس المنطقه يكون مستوفياً للشروط دون التقيد بحكم الفقره (٢) من هذه الماده ويجوز ابقاء الاجازة للانتفاع بها في نفس المكان بعد اتمام البناء ٠
٥ــ يحق لورثة الصيدلي صاحب اجازة المحل استغلال الاجازة لمدة خمس سنوات من تاريخ وفاة مورثهم بعد تعيين مدير للمحل ٠ وتنتقل ملكية الاجازة بأنتهاء المدة المذكوره وبموافقة الورثة الى من تتوفر فيه منهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون وفقاً لاحكامه اذا رغب في ذلك وتحتسب المدة المذكوره بالنسبة للصيادلة المتوفين بين ١٩٧٠/٣/١٩ وتاريخ نفاذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذه ٠
((اضيفت الفقره (٥) الى الماده الخامسة بموجب التعديل رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠))

المادة السادسة :ــ
تعتبر الاجازة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون ملغاة في الحالات التالية :ــ
١ــ اذا لم يتم فتح المحل خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الاجازة ٠
٢ــ اذا اغلق المحل بصوره متصله لمدة ستة اشهر بدون عذر مشروع ٠
٣ــ اذا نقل المحل من مكانه الى مكان اخر دون علم النقابة ٠
٤ــ اذا اجير المحل لغرض اخر غير الذي منحت الاجازة من اجله او اضيفت له صناعة اخرى لاعلاقة لها بالمهنة ٠

المادة السابعة :ـ
يجب ان يكتب اسم الصيدلية واسم مديرها على واجهتها باللغه العربية وبحروف واضحة ٠

المادة الثامنة :ـ
أ ـ على المدير ان يقيم في المدينه التي يكون فيها محله او في ضواحيها المباشرة ٠
ب ـ لايجوز للصيدلي الموظف او المستخدم ادارة صيدلية في غير المدينه التي يكون فيها مقر وظيفته واذا كان مالك صيدلية في غير مقر وظيفته فلا يجوز له امتلاك او ادارة أي محل آخر ٠
((عدلت بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١))

المادة التاسعة :ـ
١ـ لاتعطى بعد نفاذ هذا القانون اجازة بفتح صيدلية للشركة الا اذا كان مالكو جميع اسهمها من الصيادله ولايجوز نقل ملكية أي سهم منها الا لصيدلي ويعتبر باطلاً كل اتفاق ينص على مشاركة غير الصيدلي في ارباح الصيدلية او رأسمالها او موجوداتها بأي شكل كان مع مراعاة حكم الفقرة (٥) من المادة الخامسة من القانون ٠
((عدلت بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠))
٢ـ لاتعطى بعد نفاذ هذا القانون اجازة بفتح مصنع او مذخر ادوية لشركة الا اذا كان اكثر من نصف اسهمه ملكاً لصيادله ويعتبر بقاء هذا الوضع شرطاً لاستمرار العمل بالاجازة ٠
((الغيت وحل محلها النص الحالي بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٨))

المادة العاشرة :ـ
يجوز للصيدلي بعد استحصال اجازة من النقابة ان يقوم بالتحليلات الصيدلية والكيمياوية في محل خاص وفق تعليمات خاصة من النقابة ٠

المادة الحادية عشرة :ـ
١ـ لايجوز المحل الذي يتركه المدير حتى يعين مدير آخر ٠
٢ـ لايجوز للمدير ان يتغيب عن الصيدلية او مصنع الادوية مالم يقم مقامه صيدلياً مجازاً يوكل اليه امر الاداره اثناء غيابه ٠
٣ـ اذا ترك المدير المحل الذي يشتغل فيه او غاب عنه فعليه ان يخبر السلطة الصحية والنقابة تحريرياً بذلك ويسلم مافي عهدته من المخدرات الى من يحل محله وعليها ان يوقعا في صفحات السجلات على المواد المسلمة والمتسلمة فعلاً ٠
٤ـ يجوز للمدير ان يتغيب عن مذخر الادوية او المكتب العلمي لدعاية الادوية مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً بشرط ان يخبر السلطة الصحية بذلك تحريرياً وان لايتكرر هذا الغياب اكثر من ثلاثة مرات في السنة التقويمية الواحدة ٠

المادة الثانية عشرة :ـ
١ـ ينبغي على اصحاب المحال المجازه بموجب هذا القانون اعلام الوزارة والنقابة بأسماء الصيادلة ومعاوني ومساعدي الصيادلة والطلبة الذين يشتغلون في محلاتهم للتدريب عند التحاقهم بها وبعد انتهاء تدريبهم ٠
٢ـ لايجوز لغير الصيدلي القيام ببيع الادوية او تحضيرها او تعبئتها او قيدها في سجلات الوصفات الطبية
٣ـ يجوز لمعاوني ومساعدي الصيادلة والموظفين الصحيين وطلاب كلية الصيدله الذين هم تحت التدريب القيام بتحضير الادوية او تعبئتها او كتابة البطاقات او لصقها على غلافاتها او اوعيتها او قيدها في سجلات الوصفات الطبية تحت اشراف المدير ٠

المادة الثالثة عشرة :ـ

على المدير تهيئة مايلي في الصيدلية :ـ

١ـ الموازيين والمكاييل والادوات المبيته في الجدول الأول الملحق بهذا القانون ٠

٢ـ ثلاجة او اكثر او غرف تبريد صالحة للاستعمال تتسع لحفظ جميع الاصناف التي يجب ان تصان فيها

٣ـ دواليب مغلقه لحفظ السموم والمخدرات على ان تكون مفاتيحها عند المدير ٠

٤ـ احدث قائمة رسميه من نقابة الاطباء بأسماء المجازين من الاطباء ٠

٥ـ نسخه من الطبعة الاخيرة من دساتير الادوية التي تقرها النقابة وتصدر بها بيانات رسميه من قبل الوزارة ٠

المادة الرابعة عشرة :ـ

لايجوز للصيدلي :

١ـ ان يصرف وصفة مالم تكن صادرة من طبيب او طبيب بيطري او طبيب أسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبيت من صحتها قبل صرفها ٠

٢ـ ان يمتنع عن صرف وصفة صادرة من الاشخاص المذكورين في الفقره (١) من هذه المادة الا اذا كانت غير مستوفيه للشروط المتطلبة في هذا القانون ٠

٣ـ ان يغير كميات المواد الوارده في الوصفه او يستبدل بأحداها مادة غير دستورية او صنفاً بأخر الابعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة ٠

٤ـ ان يصرف بدون وصفه المواد المضاده للحياة والمواد السامه التي تعينها الوزاره ٠

٥ـ ان يصرف دواء يحتوي على المخدرات الابمقتضى احكام قانون المخدرات وتعديلاته وبموجب وصفة خاصة يعين شكلها بتعليمات يصدرها الوزير ٠

٦ـ ان يصرف وصفة مكتوبة بعبارات او علامات غير مصطلح عليها في فن الصيدلة ٠

المادة الخامسة عشرة :ـ

١ـ يجوز للصيدلي ان يصرف او يجهز بدون وصفة الادوية التي تعينها النقابة ببيان يصدر منها لهذا الغرض ٠

٢ـ يجوز للصيدلي صرف الادوية المتوفره في صيدليته ، بموجب وصفة طبية وتزويد المريض بصورة طبق الاصل منه موقعة من قبل المدير ، ومختومة بختم الصيدلية ، بعد تأشير الادوية التي صرفت منها ، ويجوز صرف غير المتوفر مما احتوته الوصفة من قبل صيدلية اخرى ، وتتبع الاجراءات ذاتها في حالة معاودة صرفها ، بشرط ان تتضمن ذات الوصفة تثبيتاً للمدد والفترات المحددة لتكرار استعمال تلك الادوية ٠

((اضيفت الفقرة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨))

المادة السادسة عشرة :ـ

اذا وجد الصيدلي ان في الوصفه المراد صرفها مخالفة فنية او انها تحتوي من الدواء اكثر مما هو معين في دستور الادوية او كانت لدواء غي مستورد الى العراق وجب عليه تنبيه محررها ويطلب اليه تصحيحها او تأييدها مع التوقيع اذا اصر على صحتها ٠

المادة السابعة عشرة :ـ

لايجوز الاعلان عن الادوية الافي المجلات العلمية الطبية او الصيدلية ويجب ذكر التأثيرات الجانبية لها ان وجدت ٠

المادة الثامنة عشرة :ـ
لايجوز نشر اعلان عن مستحضرات خاصة تمس الاداب او تضلل الجمهور ٠

المادة التاسعة عشرة :ـ
تكتب الوصفة بطريقة مقروءة تستطيع معها كل صيدلية ان تهيىء الدواء الموصوف فيها وكل وصفة لاتحمل اسم وعنوان موقعها بطريقة مقروءة يجب رفعها ٠

المادة العشرون :ـ
١ـ على المفتش ان يقوم كلما دعت الحاجة بتفتيش المحلات ومخازن الادوية الحكومية وغير الحكومية والعطارين والمتجرين بالنباتات الطبية وكل الاماكن التي تصنع وتخزن او تعرض للبيع او التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية او صحية او سامة وذلك تأميناً لتطبيق احكام القانون والانظمه المرعية ٠
٢ـ على الصيادلة واصحاب مخازن الادوية والاطباء واطباء الاسنان والاطباء البيطريين المجازين ببيع الادوية بموجب هذا القانون وكل من في حيازته منتجات ذات خصائص طبية او صحية او سامة سواء كانوا مالكين اجازه محلات او مديرين لها ان يسمحوا للمفتشين بأجراء التفتيش في محلاتهم او مختبراتهم او مخازنهم او عياداتهم او ملحقاتها ٠
٣ـ اذا عثر المفتش على مواد مشتبه بها فعليه ان ياخذ نماذج منها بغية تحليلها لقاء وصل وان يحفظها في دواليب او غرف خاصة بالمحل بعد ختمها وعندئذ يكون كل من صاحب المحل والمدير مسؤلاً عن سلامة الختم وللوزير اصدار التعليمات بذلك ٠

المادة الحادية والعشرون :ـ
يكون التفتيش على المحلات من اختصاص المفتشين او بمصاحبتهم ٠

المادة الثانية والعشرون :ـ
١ـ تحفظ نماذج الادوية الخاصة بالمكتب العلمي لدعاية الادوية تحت مسؤولية المدير وبالطرق الفنية ٠
٢ـ لايجوز الاتجار بنماذج الادوية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للدعاية او عرضها للبيع كما يجب ان يكون مطبوعاً على بطاقات هذه النماذج الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة : (نموذج طبي مجاني) باللغه العربية ٠

المادة الثالثة والعشرون :ـ
يجب ان تلصق بطاقة مطبوعة على كل دواء مستحضر من قبل الصيدلي يذكر فيها مايلي :ـ
١ـ اسم الصيدلية وعنوانها ٠
٢ـ اسم الشخص المجهز له الدواء ٠
٣ـ اسم الطبيب الذي حرر الوصفة ٠
٤ـ تاريخ التجهيز ٠
٥ـ رقم الدواء في سجل الوصفات الطبية ٠
٦ـ كيفية استعمال الدواء حسبما ذكر في الوصفة الطبية ٠
٧ـ الامور الاخرى التي تصدر بشأنها تعليمات من النقابة ٠

المادة الرابعة والعشرون :ـ
تكون الوان البطاقات التي تلصق على الدواء المجهز كما يلي :ـ
١ـ بطاقه بيضاء لكل دواء معد للاستعمال الداخلي ٠
٢ـ بطاقة بيضاء اسفلها بطاقة خضراء مكتوبة عليها عبارة (لاتتجاوز المقدار) لكل دواء يحتوي على مخدر او مادة سامة ٠

٣ــ بطاقة حمراء للدواء المعد للاستعمال الخارجي مكتوب عليها كلمة (سم) اذا كان الدواء يحتوي على مادة آكلة او سامة .

٤ــ بطاقـــــــة صفراء للدواء المعد للاستعمال البيطري سواء كان داخلياً او خارجياً مكتوب عليها عبارة (للاستعمال البيطري) .

المادة الخامسة والعشرون :ــ

١ــ يجب ان يمسك في كل صيدليه سجل للوصفات الطبيه ترقم صفحاته بالارقام المتسلسله وتختم بختم السلطه الصحيه ويسجل فيه ما يلي :

أ ــ كل دواء جهز في الصيدليه .

ب ــ رقم التسلسل الذي خصص له في السجل .

جـ ــ الوصفه الكامله .

د ــ كيفية استعمال الدواء .

هـ ــ اسم المريض المجهز له ,

و ــ ثمنه .

ز ــ اسم الطبيب الذي حرر الوصفه .

حـ ــ تأريخ التجهيز .

ط ــ تأريخ تحرير الوصفه .

٢ ــ على المدير ان يحتفظ بقوائم الشراء مده لا تقل عن السنه الواحده .

٣ ــ يجب ان يجري التسجيل في الاسبوع الذي يجهز فيه الدواء بصوره واضحه ولا يتخلل الكلمات او السطور فراغ ولا يجوز استعمال الحك مطلقاً كما لايجوز التسجيل بعبارات او علامات او مصطلحات خاصه

الماده السادسه والعشرون : ــ

يحتفظ المدير بالوصفات مدة سنه واحده على الاقل من تأريخ تجهيزها واذا طلب المريض او الطبيب من المدير صوره من الوصفه فعليه ان يزوده بها بدون عوض مختومه بختم الصيدليه .

((عدلت بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠))

الماده السابعه والعشرون :ــ

١ ــ للمؤسسات الصحيه غير الحكوميه ان تفتح صيدليه لتجهيز الادويه لمرضاها بشرط ان تستحصل على اجازه بها من النقابه وان تعين مديراً لها .

٢ ــ تطبق الاحكام الخاصه بالصيدليات الاهليه الوارده في هذا القانون على صيدليات المؤسسات الصحيه غير الحكوميه كافه .

الماده الثامنه والعشرون : ــ

١ ــ للوزير منح معاوني ومساعدي الصيادله والمعاونيين الطبيين والموظفين الصحيين غير الموظفين اجازه بفتح مخازن لتجهيز الادويه البسيطه في البلده التي لا توجد فيها صيدليه على ان تلغى اجازة المخزن عند فتح صيدليه اهليه في تلك البلده وعندئذ ينبغي على صاحب المخزن ان يقوم بتصفيته وغلقه خلال ثلاثون يوماً من تأريخ فتح الصيدليه .

٢ ــ تعين الادويه التي لا يجوز لاصحاب مخازن الادويه البسيطه الاتجار بها ببيانات خاصه تصدرها الوزاره بعد استطلاع رأي النقابه بشأنها .

٣ــ ينبغي ان تحفظ المواد والادوية المعدة للبيع في المخزن في محلات تضمن سلامتها كما ينبغي ان لاتباع الادوية الابعلبها الاصلية دون فتحها او تجزئتها .

٤ــ تجدد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير وعند التخلف عن تجديدها خلال الشهر المذكور فيدفع ضعف الرسم وتلغى الاجازة اذا لم يدفع رسم تجديدها بعد انتهاء السنه التي بدأت بالشهر المذكور .

((عدلت الفقرة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠))

المادة التاسعة والعشرون :ـ
للطبيب او لطبيب الانسان او للطبيب البيطري غير الموظف الذي يمارس مهنته في بلدة لاتوجد فيها صيدلية ان يجهز في عيادته الادوية لمرضاه فقط بشرط مراعاة احكام هذا القانون وعليه ان يمتنع عن التجهيز اذا فتحت صيدلية اهلية في تلك البلدة خلال تسعين يوماً من تاريخ فتحها ٠

المادة الثلاثون :ـ
تعطي اجازة فتح مذخر للادوية والمكتب العلمي لدعاية الادوية من قبل النقابة بعد دفع رسم قدره عشرون ديناراً ويجب تجديد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير ويدفع رسم التجديد مضاعف في حالة التخلف عن تجديد الاجازة بغير عذر مشروع خلال المدة المذكورة ٠

المادة الحادية والثلاثون :ـ
تسري على مذاخر الادوية والمكاتب العلمية لدعاية الادوية ومصانع الادوية احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون ٠

المادة الثانية والثلاثون :ـ
مذاخر الادوية ملزمة ببيع الادوية والمواد الكيمياوية بعلبها الاصلية الواردة فيها من منشأها او من المصنع المجهز وبأسمائها المسجلة بها ولايجوز لها مطلقاً صرف هذه الادوية والمواد لغير المجازين من الجهات والاشخاص بموجب هذا القانون ٠

المادة الثالثة والثلاثون :ـ
١ـ كل مذخر ملزم بمسك سجل خاص بختم السلطة الصحية ويسجل فيه مايلي :ـ
أ ـ انواع المواد الواردة اليه والصادرة منه ومقاديرها ٠
ب ـ تاريخ الشراء او الورود الى المذخر وتاريخ البيع ٠
ج ـ ثمن الشراء وثمن البيع ٠
د ـ اسم البائع واسم المشتري وعنوانيهما ٠
٢ـ للوزير ان يقرر ببيان ينشر في الجريدة الرسمية وجوب استعمال سجلات اخرى حسبما تقتضيه المصلحة العامة ٠

المادة الرابعة والثلاثون :ـ
١ـ يكون استيراد الادوية والمستحضرات الطبية الخاصة حسب احكام قانون المؤسسة العامة للادوية ٠
٢ـ لاتسجل المستحضرات الطبية الخاصة المراد استيرادها الااذا كان طلب التسجيل مقدماً من قبل المؤسسة العامة للادوية او من قبل صيدلي بعد استيفاء رسم قدره ديناران عن كل نوع من انواع العبوات للمستحضر الواحد ٠

المادة الخامسة والثلاثون :ـ

١ـ لايجوز صنع الادوية والمستحضرات الخاصة في العراق الابعد الحصول على اجازة من الوزير بفتح مصنع ٠

٢ـ لاتعطى الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة الا لصيدلي بعد دفع رسم قدره عشرون ديناراً ويجب تجديد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير ويدفع رسم التجديد مضاعفاً في حالة النخلف عن تجديد الاجازة دون عذر مشروع خلال المدة المذكورة ٠

٣ـ يجب تسجيل الادوية والمستحضرات الخاصة في سجلات الوزارة قبل المباشرة بصنعه ٠

٤ـ تطبق على المصانع احكام هذا القانون المتعلقة بمذاخر الادوية بخصوص المدير والسجلات ٠

٥ـ تعيين الشروط الواجب توفرها في المصنع بتعليمات خاصة تصدرها الوزارة بالاتفاق مع النقابة ٠

المادة السادسة والثلاثون :ـ

تؤلف في الوزارة لجنة فنية من سبعة اعضاء يختار الوزير ثلاثة منهم وتختار كل من النقابة ونقابة الاطباء والمؤسسه العامة لصناعة الادوية في سامراء عضواً واحداً وذلك للنظر في صلاح المستحضرات الخاصة من الناحيتين الطبية والصيدلانية وترفع توصيات اللجنة الى الوزير لاقرار تسجيل الصالح منها وعلية ان يقرر منع استعمال غير الصالح من المستحضرات المذكورة واتلاف الكميات الموجودة منها ٠

المادة السابعة والثلاثون :ـ

تعفى المستحضرات الدستورية المصنوعة في العراق او المستوردة من اجراءات التسجيل اذا كانت مستحضرة وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استحصال موافقة الوزراء على ذلك ٠

المادة الثامنة والثلاثون :ـ

١ـ اذا أظهر التحليل ان المستحضرات الدستورية المصنوعة في العراق او المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والاوصاف التي نص عليها الدستور الذي استحضرت بموجبه فعلى الوزير ان يقرر مصادرتها واتلافها ٠

٢ـ اذا أظهر التحليل ان المستحضرات الدستورية المصنوعة في العراق او المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والاوصاف التي تم تسجيلها بموجبها فللوزير ان يقرر مصادرتها واتلافها كما له ان يقرر اعادة تصديرها على نفقة المستورد اذا كان ذلك ممكناً دون محاضير ٠

٣ـ للوزير ان يقرر منع استيراد الادوية والعقاقير من المعامل التي يظهر التحليل ان مستحضراتها لم تستوفي الشروط والاوصاف التي تطلبها الدساتير او الشروط والاوصاف التي تم تسجيلها بموجبها او عدم توفر الكفاءة فيها ٠

المادة التاسعة والثلاثون :ـ

لايجوز استيراد مستحضر او عرضه للبيع او حيازته الااذا كان :ـ

١ـ مسجلاً في سجلات الوزارة وكان من المستحضرات الخاصة ٠

٢ـ زجاجه معقما ومتعادلا وفقاً لشروط الدساتير الطبية اذا كان من المحاليل المعدة للزرق ٠

٣ـ محفوظاً في غلافات معدة للبيع محكمة السد ٠

٤ـ متداولاً في بلد المنشأ على ان يؤيد ذلك بشهادة رسمية من قبل المراجع الصحية المسؤولة فية ومصدقة من الجهات المختصة ٠

المادة الاربعون :ـ
للوزير بعد الاستئناس برأي اللجنه الفنية المشكلة وفق المادة السادسة والثلاثون من هذا القانون ان يقرر عدم السماح بأدخال أي مادة دوائية الى العراق اذا ظهر انها غير صالحة للاستعمال الطبي ٠

المادة الحادية والاربعون :ـ
على مديرية الكمارك والمكوس العامة ان تعزل في مكان خاص جميع الادوية والمواد الطبية والكيمياوية المستوردة والمحتوية على مواد سامة او مخدرات او مستحضرات يدخل في تركيبها احد هذه المواد ولا يجوز ان تسلمها الا للاشخاص او المحلات المرخص لهم بالاتجار بها على ان تكون واردة بأسمائهم ولحسابهم الخاص بعد موافقة الوزارة على تسليمهم اياها ٠

المادة الثانية والاربعون :ـ
يجب ان تكون البيانات الملصقة على المستحضرات الطبية المستوردة او المصنوعة محلياً بالدعاية لها مشتمله على ذكر محل صنعها ومطابقة لما تحتوية تلك المستحضرات من مواد وصادقة في تصوير خواصها العلاجية وان لاتتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والاعلانات المذكورة قبل نشرها ٠

المادة الثالثة والاربعون :ـ
يتبع في استيراد المواد الكيمياوية ومستحضراتها المعدة للاغراض الزراعية والصناعية والمنزلية مايلي :ـ
١ـ يصدر الوزير بياناً بالمسموح استيراده منها من قبل المجازين قانوناً واخر بغير المسموح بأستيراده الامن قبل الصيدلي ٠
٢ـ لايسمح بأدخالها الى العراق الااذا كانت في علب ملائمه لها ومتينه ومكتوب عليها بخط واضح اسم المادة والمصنع الذي جهزها ومقدار ماتحتوية العلبة ونسب التركيب فيها والغرض الذي خصصت من اجله كما لايسمح بأستعماله او الاتجار بها للاغراض الطبية ٠
٣ـ لايجوز بيعها الا للتجار المرخص لهم او الزراع الحاصلين على اذن من وزارة الزراعة او ارباب الصناعات الحاصلين على موافقة خاصة من الوزارة ٠

المادة الرابعة والاربعون :ـ
١ـ لايجوز بيع الزرنيخ ومركباته الا بأجازة من الوزارة وعلى البائع ان يحتفظ بهذه الاجازة ويبرز للسلطة الصحية عند طلبها ٠
٢ـ تجدد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير وعند التخلف عن تجديدها خلال الشهر المذكور فيدفع ضعف الرسم وتلغى الاجازة اذا لم يدفع رسم تجديدها بعد انتهاء السنة التي بدأت بالشهر المذكور ٠

((اضيفت الفقرة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٠))

المادة الخامسة والاربعون :ـ
تتبع الشروط العلمية والفنية في خزن الادوية والمواد الطبية والكيمياوية وللسلطة الصحية اصدار التعليمات بذلك ٠

المادة السادسة والاربعون :ـ
يقيد الوارد والصادر من الادوية والمستحضرات المنصوص عليها في هذا القانون في السجلات المعنية في المادة الثالثة والثلاثون منه وللسلطة الصحية ان تتسامح في النقص الحادث فيها بسبب التطاير او التبخر او التزهر او التبلور او التميع مادامت محفوظة في علبها الاصلية ٠

المادة السابعة والاربعون :ـ
على كل من صاحب الاجازة والمدير ان يجيب السلطة الصحية والنقابة تحريريا اجابة دقيقة عن كل ماتطلبه من بيانات ٠

المادة الثامنة والاربعون :ـ
على كل من من صاحب الاجازة او المدير الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا القانون مدة لاتقل عن خمس سنوات وعلى مدار المذاخر والمصانع الاحتفاظ بالمستندات المتعلقه بها لنفس المدة كما ان عليهم جميعاً تقديمها للمفتش عند الطلب ٠

المادة التاسعة والاربعون :ـ
١ـ تشكل لجنة في الوزارة بأسم لجنة تسعير الأدوية من خمسة أعضاء اثنان منهم يختارهما الوزير من كبار الاطباء والصيادلة الموظفين وتختار كل من النقابة والمؤسسه العامة للأدوية والشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء عضواً واحداً ٠
٢ـ تقوم اللجنة بوضع الاسس لتحديد أسعار الادوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنوعة محلياً وفق جداول تضعها لهذا الغرض ٠
٣ـ على كل من المستورد ومدير مصنع الأدوية ان يدون سعر البيع بالمفرد على كل دواء يستورده او ينتجه وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير ٠
٤ـ على المدير ان يبيع الأدوية والمستحضرات الطبية بالاسعار المحددة بها ٠

الفصل الثالث
العقوبات

المادة الخمسون :ـ
يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة لاتزيد عن ثلثمائة دينار او بهما معا كل :ـ

١ـ كل من زاول مهنة الصيدلة بدون اجازة او حصل على اجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة ٠
٢ـ من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي اعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة ٠
٣ـ شخص غير مجاز بمزاولةالمهنة يعلن عن نفسه بأحدى وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتماد بأن له الحق في مزاولتها وكذلك كل صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاولة المهنة بأسمه في الصيدلية ٠
٤ـ من غش او قلد احد الادوية او المستحضرات الطبية او المواد الكيمياوية او باع شيئاً منها مغشوشاً او مقلداً ٠
٥ـ من باع او عرض للبيع احد الادوية او المستحضرات الطبية او المواد الكيمياوية او النباتات الطبية الفاسدة او التالفة ٠
٦ـ من صنع احد الادوية او المستحضرات الطبية بدون اجازة ٠

المادة الحادية والخمسون :ـ
يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار كل من استورد او باع اوعرض للبيع احد المستحضرات والمواد الكيمياوية الوارد ذكرها في المادة الثالثة والاربعون من هذا القانون دون ان يكون مجازاً بذلك بموجبه ٠

المادة الثانية و٤الخمسون :ـ
يعاقب بغرامة لاتزيد على مائتي دينار كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه ٠

المادة الثالثة والخمسون :ـ
أ ـ للوزير او لمجلس النقابة حيثما اقتضت المصلحة العامة غلق المحل مدة لاتزيد على تسعين يوماً وللوزير بناء على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائياً عند تكرار المخالفة ٠
ب ـ للوزير بأقتراح من مجلس النقابة غلق الصيدلية او مذخر الادوية مدة مئة وثمانون يوماً حيثما اقتضت المصلحه العامه ويغلقان نهائياً عند تكرار المخالفة ٠
ج ـ للوزير وبالتنسيق مع النقابة اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذه المادة ٠
((عدلت بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٦))

المادة الرابعة والخمسون :ـ
للمحكمة ان تقرر مصادرة او اتلاف الادوات والادوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون ٠

المادة الخامسة والخمسون :ـ
يحال على لجنة انضباط النقابة كل صيدلي يزاول المهنه خلافاً لاحكام هذا القانون سواء احيل على المحاكم او لم يحل ٠

((الفصل الرابع))

احكام عامة

المادة السادسة والخمسون :ـ
للوزير ان يقرر منح من يعثر او يساعد في العثور على مواد طبية لدى اشخاص غير مجازين بالاتجار بها مكافأة (٥٠ %) خمسون في المائة من قيمة تلك المواد ٠

المادة السابعة والخمسون :ـ
للوزير بعد استشارة النقابة ان يضيف او يحذف اية مادة من المواد الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون ببيان ينشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة والخمسون :ـ
تعين النقابة خفارات الصيدليات الأهلية وفق بيانات تصدرها من وقت لاخر ٠

الفصل الخامس : ـ

آداب مهنة الصيدلـــــــــة

الصيدلة مهنه انسانية تهدف الى تقديم الخدمات العلميه والمعرفـه الفنيـه للمرضـى ضـمن تقاليـد اخلاقيـــــه ومهنيـــــه مسؤوله امام المجتمع والقانون مما يترتب على الصيادله الالتزامات التاليه : ـ

١- الامتناع عن كل عمل يسيء الى سمعة وكرامة المهنه .

٢- الالتزام بالسر المهني وعدم افشاء اسرار مراجعيهم المرضية او الاجتماعيه .

٣- التقيد بالقوانين والانظمه والتعليمات المتعلقه بالمهنه .

٤- توعية المواطنين في نشر المعلومات الطبيه والعلميه وتقديم النصائح لمراجعيهم بما يكفل الاستعمال الصحيح للدواء وايضاح مخاطر سوء التصرف بالدواء وعدم اتباع تعليمات استعمال الادويه .

٥- تقديم الاسعافات الاوليه للمريض المهدد بالخطر في حالات الطواريء في حدود معرفته ريثما يـتم ايصاله الى الطبيب .

٦- الامتناع عن جلب المرضى بأية وسيله تؤثر على حرية اختيار المريض للصيدلية والامتناع عـن عقد أية اتفاقات مع الطبيب او مستخدمي الطبيب او الوسطاء او السماسره سواء تـم ذلـك مقابـل عمولات او بغيرها والامتناع عن استخدام المناصب او الالقاب بشكل يؤدي الى جلب المرضـى او التأثير في حرية اختيارهم .

٧- على الصيادله التقيد بالاسعار المحدده لبيع الادوية للجمهور تقيدا" تاما" .

٨- الامتناع عن احتكار الادوية او اخفائها او ربط بيعها بشروط معينه خارج نطاق القانون .

٩- يلتزم الصيدلي بعدم شراء الادوية والمستلزمات الطبيه الا من مصادرها المشروعه ومنع تـسرب وتسويق الادويه المغشوشه او المسروقه او المهربه .

١٠- يمتنع الصيدلاني عن بيع النماذج الطبيه المجانيه او الادويه منتهية المفعول او التالفه .

١١- يلتزم الصيدلاني ببيع الادويه والمستلزمات الطبيه لزميله الصيدلاني او الطبيـب الـذي يـشتريها لاستعماله الشخصي او لعائلته بسعر التكلفه ومعفاة من اية ارباح .

١٢- تنظيم ساعات العمل للصيدليات خلال الاسبوع وايام العطل والاعياد والاجازات السنويه للـصيادله بشكل حضاري وذو ابعاد انسانيه تزيد من احترام المجتمع لهم ولمهنتهم .

١٣- يتعين على الصيادله احترام زملائهم من الاطباء او الصيادله والامتناع عن أي قول او عمـل قـد يسيء لهم امام الغير .

١٤- يحظر عقد اية اتفاقيات بين الطبيب والصيدلاني لشراء نماذج طبيه او كتابة وصـفات مرمـزة لا يدرك المقصود منها غير الصيدلاني الداخل في الاتفاق بغية حصر منافع صـرف الوصـفه بـذلك الصيدلاني . كما يحظر عقد أي اتفاق يتعهد الطبيب بموجبه بوصف دواء مفقود مـن الـسوق ولا يتوفر الا لدى ذلك الصيدلاني موضوع الاتفاق .

١٥- لايجوز للصيدلاني تغيير الدواء المدرج بالوصفه الطبيه بالاسم التجاري بصرف دواء مـن انتـاج شركة اخرى الا بموافقة الطبيب الذي حرر الوصفه وللصيدلاني حرية اعطاء دواء يعود لأي شركه في حالة كون الدواء موصوف بالاسم العلمي .

١٦- يلتزم الصيادلة بصرف الادويه وفقا" لما مدرج في الوصفه الطبيه ولا يجوز اعطـاء دواء اخـر مشابه بالمفعول الا بمعرفة الطبيب الذي حرر الوصفه .

١٧- على الصيدلاني التعامل مع الجهات والاجهزة الرسميه بصدق وامانه بعيدا" عن كل ما يسيء الـى المركز الادبي للصيدلاني او لمهنته في المجتمع .

١٨- لا يجوز للصيدلاني المرخص ان يبدل او يحذف او يغير شيئا" مما ورد في تركيبـة الـدواء فـي الوصفه الطبيه الا بعد موافقة الطبيب الذي حررها .

١٩- اذا وجد الصيدلاني خطأ" او سهوا" في الوصفة الطبيه او خامره شك في بعـض بياناتهـا فعليـه الاتصال سرا" بالطبيب وان يعيدها اليه اذا لم يقبل الايضاحات . وفي هذه الحاله يتعين على الطبيب ان يضع خطا" تحت الماده موضوع الخلاف في الوصفه الطبيه وان يوقع ازائها .

المادة التاسعة والخمسون :ـ
يجوز اصدار انظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ هذا القانون ٠

المادة الســـتون :ـ
يلغى قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ ويستمر العمل بالتعليمات والبيانات الصادرة بموجبهما لحين أصدار مايحل محلها ٠

المادة الحادية والستون :ـ
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية والستون :ـ
على الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٩ لليوم الثامن والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٧٠ ٠

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
رئيس الجمهورية

عفاف/